أثر تغير قيمة النقود على الحقوق والالتزامات - دراسة مقارنة

إعـــــداد :

أ.عبد المنان محمد حسن علي

عضو هيئة العلماء المسلمين بتنزانيا

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أثر تغير قيمة النقود على الحقوق والالتزامات من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، كما بينت كيفية مواجهة الآثار السلبية لتغير قيمة النقود من خلال الاستثمار في النقود أو السلع الثابتة. وقد توصلت الدراسة إلى وجود آثار سلبية لتغير قيمة النقود على المعاملات المالية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق لبعض أطراف المعاملة، كما توصي الدراسة باعتماد نقد ثابت القيمة لا يتأثر بالتغيير الحاصل للنقود في العالم.

الكلمات المفتاحية: النقود، الحقوق والالتزامات، تغير قيمة النقود، الربط القياسي

Abstrac

This study aimed to demonstrate the impact of changing the value of money on rights and obligations from the point of view of Islamic economics. It also showed how to confront the negative effects of changing the value of money through investing in money or fixed goods the study concluded that there are negative effects of changing the value of money on financial transactions, which leads to the loss of rights for some parties to the transaction. The study also recommends adopting cash with a fixed value that is not affected by the change in money in the world.

Keywords: money, rights and obligations, change in the value of money, standard peg

المقدمة

إن النقــود من أهــم عوامل الاقتصــاد وركائزه الأساســية فــي زمننا هذا فبهــا تثمن المملــوكات ويتداولها البائع والمشــتري ، وبها تنفــذ العقود ، وعليهــا الاعتماد الأكبــر في مجال الأثمــان. وإن للنقــود المتداولة بها في زمننا هذا شــأن أكبــر بخلاف مــا كانت عليها فــي الأزمان الســابقة ، فقد تعددت العمــلات كثيرا حتى صار لــكل بلد نوع خاص بــه ، واختلفت أثمانها وأنواعهــا وتطــورت وصــار التعامــل معها حقيقــة وإلكترونيــة ، وصارت ســلعة بذاتها حتــى اخترع أهل هــذا الزمن نقودا رقمية عملــت ثورة كبيرة فــي عالم النقــود وقد يصيــر التعامل معهــا كثيرا فــي قابل أيامنــا ، وبناء على ذلــك تعددت العوامل المختصــة بهذه النقــود أو العملات وتعددت الآثار الناتجــة عن التعامل بهــا ، أهمها الأثر الذي يحدثه تغيــر قيمة النقود ، وجاءت هذه الدراســة لتبحث فــي موضوع تغير قيمــة النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإســلامي ، وأثرها الــذي ينتج عنها في المعامــلات المالية.

مشكلة الدراسة

تظهر مشــكلة الدراســة بصورة جلية في تعدد أنواع النّقــود وأثر الأحداث السياســية والاقتصادية في كثير من الدول وخاصة تلــك الدول المهيمنة علــى الاقتصاد ومــا يترتب علــى هذه الأحــداث من تدهــور اقتصاد بعض الدول وحــدوث التضخم وانخفاض أســعار العملات ممــا يترتب على ذلك كثيــر من التســاؤلات الشــرعية فيمــا يخص أثــر تغيــر قيمة النقــود في الحقوق الالتزامات.

لذلــك جاءت هــذه الدراســة للإجابة علــى الســؤال الرئيس: كيــف يمكن اســتدراك أثــر تغير قيمــة النقود علــى الحقــوق الالتزامات؟
ويتفرع عنه عدة أسئلة:

كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
www.ium.edu.so
http://ium.usa.online
ium.usa.online@gmail.com
+ 90 5528004880
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

1. ما ماهية النقود؟
2. ما أثر تغير قيمة النقود على الحقوق والالتزامات؟
3. ما ماهية الربط القياسي

أهداف الدراسة

1. التعرف على ماهية النقود.
2. بيان أثر تغير قيمة النقود على الحقوق والالتزامات.
3. التعرف على كيفية استدراك أثر تغير قيمة النقود على الحقوق الالتزامات.
3. التعرف على ماهية الربط القياسي.

منهج الدراسة

تقوم الدراسة على تناول الموضوع من خلال المنهج الوصفي، وذلك بجمع معلومات حقيقية ومفصلة عن الموضوع الدراسة والاستفادة من آراء الخبراء في مجالات ذات صلة بموضوع الدراسة.

المطلب الأول: النقود (المفهوم، الوظائف، الأنواع)

أولا: المفهوم

النّقــود في اللغــة جمع نقــد ، والنّقد له عدّة معــانٍ ، منها مــا يأتي بمعنى المــال وهو المقصود هنــا ، جاء في تاج العــروس : «والنّقد تمييــز الدّراهم وإعطاؤهــا إنســان ، وأخذها الانتقــاد ، وفي حديــث جابر وجملــه *فَنَقَدَنِي ثَمَنَــه* أي أعطاني نقدًا معجّــلاً» اهـ (الزبيــدي،١٩٨٤م، ص ٢٨٢) وفي معجم الغنــي «دَفَــعَ ثَمَــنَ الْبِضاعَةِ نَقْــداً» : مَــا يُدْفَعُ مِــنْ دَرَاهِــمَ عِنْدَ الشِّــرَاءِ مُبَاشَــرَةً. «النُّقُــودُ الْمُتَدَاوَلَــةُ» : الْعُمْلَةُ مِــنْ دَرَاهِــمَ مَعْدِنِيَّــةٍ أَوْ أَوْرَاقٍ أَوْ ذَهَــبٍ أَوْ فِضَّــةٍ. «مِحْفَظَــةُ النُّقُــودِ». «دِرْهَمٌ نَقْــدٌ» : جَيِّدٌ لَا زَيْــفَ فِيهِ (أبو العزم، ٢٠٢٢م)

أمــا فــي الاصطــلاح الاقتصــادي ؛ فهنــاك تعاريــف كثيــرة يختصرهــا ويشــملها هــذا التعريــف وهــو أن (النقود هــي أيّ شــيء جُعل لــه ثمنا معيّنًا ويســتعمل كوســيلة لمبادلــة السّــلع والخدمات وســداد الديون) ، فالنقــود هــي وحــدة العملة المســتخدمة كوســيلة لتبــادل القيمة بين الأفــراد والشــركات والحكومــات. وتتمثل قيمــة النقود فــي قدرتها على شــراء الســلع والخدمــات المختلفة التــي يحتاجهــا الناس.

تتمثــل مكونــات النقود فــي العملــة الورقيــة والمعدنية، وتتميــز النقود بأنها قابلة للتداول بســهولة وتســهل عمليات الشــراء والبيــع والتبادل. يتم إصــدار النقود من قبــل البنوك المركزيــة والحكومــات، وتتميز النقود بالمرونــة فــي التعامل معهــا، إذ يمكــن تبادلهــا بأحجام مختلفــة وبقيم مختلفــة. وتتمثــل أهميــة النقــود في دورهــا الحيــوي في دعم النشــاط الاقتصادي وتيســير عمليات البيع والشــراء والتجارة بين الأفراد والشركات والــدول، وتســاعد في تحقيق الاســتقرار الاقتصــادي والنمــو الاقتصادي وتمويــل النشــاط الاقتصــادي المختلــف. ويمكــن اســتخدام النقــود في العديــد مــن الأغــراض، مثــل شــراء الســلع والخدمــات ودفــع الفواتير وتحويــل الأمــوال، وتعتبر النقــود أحد أهم الوســائل التي تســهل التبادل

التجاري وتعـزز الازدهـار الاقتصادي.

ثانيًا: وظائف النقود

تتمثـل وظيفـة النقـود الرئيسـية فـي كونهـا وسـيلة تبـادل مقبولـة ومعتمـدة في المعامـلات المالية. ومن بين وظائف النقـود الأخرى:(عفر، ١٤٠٥هـ، ص ٧٣)

- **وحدة للقيـاس:** يتم اسـتخدام النقود كوحـدة للقيـاس لتحديد قيمة المنتجـات والخدمات المختلفـة. وتمثل النقود وحدة مقاسـة للقيمة، وتتيـح للأفـراد والشـركات تقييـم وتحديـد القيمـة الماليـة للسـلع والخدمـات وفقًـا لما يتـم تحديده فـي العملـة المحددة.
- **وسـيلة تخزيـن القيمة:** يسـتخدم النـاس النقـود كوسـيلة لتخزين قيمة ماليـة لفترة طويلـة أو قصيرة. فمثـلًا، يمكن للأفـراد الاحتفاظ بالنقـود فـي المصـارف أو في المنـزل، كونها وسـيلة ملائمـة وآمنة لتخزيـن الثروة.
- **وسـيلة دفع:** يسـتخدم الناس النقود لشراء السـلع والخدمات، وتعد وسـيلة دفع فوريـة ومقبولة في المعامـلات التجارية. فعند الشـراء مـن متجـر أو مورد خدمـة، يتم دفـع النقود للحصـول علـى المنتج أو الخدمـة المطلوبة.
- **وسـيلة للتحويـل:** يسـتخدم النـاس النقـود لتحويـل الأمـوال من شـخص إلـى آخر. فمثـلًا، يمكن للأفـراد إرسـال النقود لأحـد الأقارب أو الأصدقـاء الذيـن يحتاجـون إلى مسـاعدة ماليـة، أو لدفـع الفواتير والمسـتحقات الماليـة الأخرى.
- **وسـيلة للمضاربـة:** يمكـن للأفراد الاسـتثمار فـي النقود كوسـيلة للمضاربـة وتحقيـق الأرباح. فعلـى سـبيل المثال، يمكن للأشـخاص شـراء النقـود الأجنبية بأسـعار منخفضـة وبيعهـا بأسـعار مرتفعة لتحقيـق الأرباح
- **وسـيلة للتحكـم في التضخـم:** تسـتخدم الحكومات النقود كوسـيلة

للتحكم في معدلات التضخم والاستقرار الاقتصادي. وتستطيع الحكومات تحديد كميات النقود التي يتم طباعتها وتداولها في الاقتصاد، وهذا يساعد في الحد من التضخم والحفاظ على الاستقرار

ثالثًا: تاريخ النقود

قبل أن نشرع في ذكر نبذة مختصرة عن تاريخ النقود ، يجب التركيز على تعريف النقود وهي أنها وسيلة لمبادلة السّلع والخدمات ، ومن المعلوم أن الناس منذ القِدَم يسعون لإشباع حاجاتهم الاستهلاكية للسّلع والخدمات فيتلخّص من هذا أن احتياجهم للنقود أمر بديهي إذ أنه لا يمكن أن يبادلك إنسانٌ السلعة أو الخدمة دون مقابل ، وبناءً على ذلك فإن النقود قديمة قِدَم الإنسان ، غير أنها تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة ، وأقدم وسيلة كانت هي المقايضة بالأشياء ، فكان الناس يتبادلون السّلع بسلع أخرى ، ثم تطوّر الأمر فابتكروا نقودا معدنية من الذهب والفضة وغيرها لسهولة التّداول بها ، وهكذا حتى استقر التعامل بنقود الذهب والفضة فترة طويلة من الزمن ، ثم انتهاءً بالعملات الورقية ، والظاهر أن سبب ظهور النقود الورقية يرجع إلى المشاكل المتعلقة بتكلفة تخزين النقود المعدنية كالذهب والفضة وصعوبة نقلها إذا كثرت ، وقد جاء في بعض الأبحاث التي اطلعت عليها في إحدى المواقع الإلكترونية بعنوان (تاريخ النّقود من المقايضة إلى النقود الرقمية) ما نصّه «في الحقيقة فإنَّ ظهور النقود الورقيّة يعود للقرن السابع عشر، حيث انتشرت في المجتمعات الأوربيّة عادةً تمثَّلت في أن يحمل الأفراد ما لديهم من عُملات معدنيّة أو سبائك نفيسة أو أيّة أشياء ذات قيمة، ويعهدون بها إلى بعض الأفراد كالتجّار والصاغة والصيارفة ممَّن يملكون بطبيعة عملهم خزائن حديديّة قويّة، وذلك للاحتفاظ بتلك الأشياء النفيسة في مكان آمن من مخاطر السرقة والضياع مقابل فائدة يدفعونها لهم لقاء هذه الخدمة، ويقوم

هؤلاء التجّار بتحرير «شـهادة ورقيّـة» يتعهّدون فيها برد مـا أُوْدِعَ لديهم بمجرَّد طلبهـم (أوزملي، ٢٠٢٢م)

كانت هذه الشـهادات تَصدُر في البداية «إسـميّة» أي باسـم المُودِع. إلاّ أنَّ انتشـار اسـتخدامها بين الأفراد سـرعان ما جعلهم يكتفون «بتظهيرها» (عمليـة نقـل الملكيـة) لبعضهم البعـض كوسـيلة لنقـل الملكيّة لهذه الشـهادة. ومع اسـتقرار الثقـة في قُدرة مؤسَّسـات تلقِّـي الودائع على الوفـاء بقيمتهـا فـي صورة معـدن نفيس فـي أي وقـت، ازداد انتشـار اسـتخدام الشـهادات الورقيّة في تسـوية المبـادلات بدلًا من اسـتخدام النقـود المعدنيّـة ذاتها وتعريضهـا للسـرقة والضياع.»اهـ (تاريـخ النقود مـن المقايضة إلى النقـود الرقمية) إذا بعد تعاود التـدوال بالعملة الورقية تم إلغـاء التعامل بالعمـلات الذهبيـة والفضية تدريجيّـا واعتماد العملات الورقيـة وصـارت كل دولـة تطبع عملـة خآصة بهـا فتعـددت العملات وتفاوتت في أثمانها حسـب اقتصادهـا ، حتى تم اختـراع العملات الرقمية وكانت بداية نشـأتها في عـام ٢٠٠٦ وتطورت تدريجيًّا حتـى صارت لها مكانة في عالـم العملات.

رابعا: أنواع النّقود على مرّ العصور

إن الباحـث فـي تاريخ النقـود ليجد مـرت بمراحل مختلفة حسـب الطبيعة المجتمعيـة والاقتصادية ، بداية من عملات السّـلع وتسـمى «بالمقايضة» وانتهـاءً بالعمـلات الرقميـة ، وفيما يلـي المراحـل التي مرت بهـا النقود وأنواعها على مـر العصور:

1 **النّقـود السّـلعية أو المقايضـة** :- وهـذه أوّل مرحلـة مـرت بهـا النقـود ، حيث كان النّاس يتقاضون أو يتداولون السّـلع والخدمات بسـلع وخدمـات أخرى حسـب احتياج البائـع والمشـتري ، فالمشـتري مثلا راعي ولـه أغنام وأبقـار لكنه بحاجة إلـى الخضـروات ، والبائع فـلاح ولكنه بحاجة إلـى المواشـي ، فيعرض الفـلاح خضرواته للراعـي ليبيعه إيّاهـا بما له من أغنـام وأبقار.(النجـار، ١٩٧٣م، ص١٣٥-١٣٨)

2 **النّقــود المعدنيّة** :- وهــذه هي المرحلــة الثانية لتطــور النقود وهي ما زالــت موجودة حتى في زماننا هــذا ، ويروي المؤرخــون أنها اخترعت في عــام ٧٠٠ قبل الميــلاد أو ٦٥٠ ق.م وكانــت أول قطعة نقدية مــن الإلكتروم وهــو خليط أصفر شــاحب ينتج طبيعيًّا من خلط الذهــب والفضة مع مزيد مــن الفضّــة والنّحاس.(تاريخ النقــود من المقايضــة إلى النقــود الرقمية) وكان أشــهر أنواع النقــود المعدنية هــي الدينار (وهي عملــة معدنية من الذهــب الخالــص) والدرهم (وهــي عملة معدنيــة من الفضــة الخالصة).(أحمد، ١٩٨٨م، ص ١٩١-١٩٢)

3 **النّقــود الورقية** :- وهــذه هي المرحلة التي نحــن فيها الآن من تطور النقــود وهي الشــائعة منذ ما يزيد عــن ثلاثة قــرون ، وكان أول ظهورها فــي الصيــن في عهد ســلالة تانــغ الحاكمة في الصيــن ما بين عــام ٦١٨ و ٩٠٧ ميــلادي ، ولكنهــا لم تصل إلى أوروبــا إلا في القرن الرابع عشــر ، وكان أول مصــرف أوروبي يصــدر العملة الورقيــة هو مصرف ســتوكهولم في ١٦٦٠ ، وقيمــة النقود الورقية مســتمدة مــن ضمان الحكومــات المصدرة لها ، وأشــهر أنــواع النقود أو العمــلات الورقية في عصرنــا الآن هي عملة الــدّولار ، ثــم اليــورو ، ثــم الجنيه الإســترليني ، وقد قســم بعــض الباحثين مراحل تطور النقــود الورقية إلى ثلاث مراحل رئيســية : أولها : نقود ورقية مقابــل الذهــب ١٠٠٪ وهنا تكــون النقــود الورقيــة بقيمة الذهب بشــكل كامــل. ثانيهــا : نقود ورقية مقابــل الذهب ٥٠٪ وهنا تمثــل النقود الورقية ٥٠٪ مــن قيمــة الذهــب ، وثالثهــا : نقــود ورقية ملزمــة ، وهــذا يعني بأن النقــود هنا غيــر قابلة للصــرف بالذهب وقيمتهــا تعتمد على قــوة الإبراء العــام الــذي يضفيه القانــون ويثق بــه الجمهور. والنقــود الورقيــة أنواع ، نقــود نائبة- وهي صكــوك تصدر مــن الدولة بعــد إيداع رصيــد كامل لها مــن الذهب والفضّة ، نقــود الوثيقة – وهي غير مغطــاة بالذهب والفضة بشــكل كامل وســميت بذلك لكونها تحــوز على ثقة الدولــة المصدرة لها ، نقــود إلزامية --وهي نقود ورقيــة مثل الريال والليرة وتصــدر من البنوك المركزية وتســتمد قوتها من القانون والقبول العــام لها من المجتمعات

، وآخرهـا نقود الودائع وهي من أشـكال النقود المنتشـرة حديثا وتسـمى ايضا بالنقـود المصرفية. (تاريخ النقـود من المقايضة إلـى النقود الرقمية)

4 **النّقـود الائتمانيـة :** وهـذا النوع من النقـود هي من صنـف النقود الورقيـة ولكـن تقبـل التحويـل إلى المعـدن، وكذلـك يضمنهـا غطائها المعدنـي فـإنّ الأصـل التّاريخي للنقـود الورقية تعـود للنقـود الائتمانية وهـي تحل محل الذهب والفضّـة التي يودعها الناس لـدى البنوك ويكون لهم حـق المطالبة بصـرف قيمتها بالمعـادن، وقد صيغ منهـا نقود نائبة في حـدود معينة ، ونقـود ائتمانيـة في حدود أخـرى، بمعنـى أن القوانين الخاصـة بإصدارها قـد جعلت الغطـاء النقدي المكـوّن منهـا بالذّهب أو الفضّـة، وفي جـزء آخر بـالأوراق التّجاريـة الماليـة فالنّقـود الائتمانية هي النقـود الورقيـة التي لا تغطـي كلها بالمعـدن، وتصدر هذه النّقـود عادةً في عمليـات الائتمان المصرفـي كخصـم الأوراق التّجاريـة والحصول على قرض مـن البنك.(مرسـي، ٢٠٠٩م، ص٨٤)

5 **النّقـود الإلزامية:** وهي النّقـود التي تصدرها الحكومـة في الأوقات الاسـتثنائية، ولا تدفـع مـا يقابلها مـن الذهـب والفضة. إذ أنها تسـتمد قوتهـا الإلزاميـة من القانون الـذي فوضها للتـداول، فلو ألغـي التعامل بهـا تصبح مجرد ورقـة لا قيمة لها، وقد بـدأ ظهور هذا النّـوع من النّقود بعد عـام ١٩٣١.(أبو طـه، ٢٠١٢م، ص٤٠)

6 **نقـود الودائـع :-** ويعدّ هذا النّوع مـن النّقود صورة حديثـة في تاريخ النّظـم النقديـة ، فإنّـه يمتـدّ في أصله إلـى القـرن الماضي، وذلـك لكثرة الودائـع التـي كانت شـائعة فـي ذلك الوقـت، وتعـدّ نقـود الودائع من أسـهل وسـائل الدّفع في تاريخ النّظم المصرفية المتطـوّرة، إلا أن الأمر لم يحصل بسـهولة وإنّمـا تولّد نتيجة تدخّـلات وضغوطـات متزايدة على النّظام الرأسـمالي فقد تـمّ الانتقال من النقـود الورقيـة بطريقة مماثلة للطريقـة التي انتقلـت بها النّقود من سـلعية إلـى معدنيّـة، فعندما يتمّ إيـداع الذهب لـدى البنـك يؤدي إلـى خلق نقـود جديـدة تسـمّى بالنّقود «الكتابية أو الودائـع» (النجـار، ١٩٧٣م، ص ١٤٣-١٤٤)

7 **النقــود الإلكترونيــة** :- وتعــدّ هذه النّقــود هي المــرادف الإلكتروني للنقــود التقليديــة الّتــي اعتدنــا تداولهــا وتكــون النّقــود الإلكترونية على أشــكال عــدة نذكــر منها على ســبيل المثــال لا الحصــر: (شــريف، ٢٠٢٠م)

- **النّقــود الرّقميــة** : وهــذه هــي أحــدث أنــواع النقــود حيــث أنه تم اختراعهــا في أواخر التســعينات ، وهــي نوع من النقــود المتاحة على شــكل رقمي فقط وليــس لها وجود محســوس كالنقــود المدنية أو الورقية ، وأشــهر أنواعهــا نقود البيتكويــن (bitcoin) وتم اختراعها فــي عــام ٢٠٠٨ وتم اســتخدام أول عملة منهــا في بداية عــام ٢٠٠٩.
- **البطاقات البلاســتيكية الممغنطة** : وهي بطاقات مدفوعة ســلفا تكــون لهــا القيمــة الماليــة المخزّنــة فيهــا ويمكن اســتخدام هذه البطاقــات للدّفــع عبــر الإنترنت وغيرهــا من الشــبكات وكذلك في نقاط البيــع التّقليديــة ، وتتلخص آليــة عمل البطاقات البلاســتيكية بأنّهــا يقــوم المســتخدم ســلفا بدفع مقــدار مــن النقــود التي يتم تمثيلهــا بصيغة إلكترونيــة رقمية على البطاقة الذكيــة وعندما يقوم المســتخدم بعملية شــراء ســواء أكان ذلك عبر الإنترنت أم في متجر تقليــدي يتم خصــم قيمة المشــتريات مــن خلالها، وهنــاك أنظمة برمجيــة تتيح مكافئًــا إلكترونيا لا يحتــاج إلى بطاقة بلاســتيكية، فهي أنظمــة تعتمــد بالكامــل علــى البرمجيــات، ولا بــدّ من وجــود ثلاثة أطــراف فيها وهي المشــتري ، والبائع ، والبنك الــذي يعمل إلكترونيا عبــر الإنترنت، وإلــى جانب ذلــك لا بدّ مــن أن يتوفر لــدى كل طرف من هــذه الأطــراف برنامج النقــود الإلكترونيــة نفســه، ومنفذ إلى الإنترنــت، كما يجــب أن يكون لــدى كل من المتجر والعميل حســاب بنكي لــدى البنك حيث ســيتم ســحب المبلغ من حســاب المشــتري إلى حســاب البائع.
- **الشّــيك الإلكترونــي** : وهو المكافــئ الإلكتروني للشــيكات الورقية التقليديــة التــي اعتدنــا علــى التعامل بهــا، والشــيك الإلكتروني هو رســالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرســلها مصدر الشــيك إلى حامل

كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com
www.ium.edu.so
+ 90 5528004880
http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

الشـــيك ليعتمـــده ويقدمه للبنـــك الذي يعمـــل عبر الإنترنـــت ليقوم البنـــك أوّلاً بتحويل قيمة الشـــيك المالية إلى حســـاب حامل الشـــيك ثـــمّ يقوم بعد ذلك بإلغاء الشـــيك وإعادته إلكترونيا إلى حامل الشـــيك ليكـــون دليلا علـــى أنّه قد تـــمّ صرف الشّـــيك فعلاً.

المطلب الثاني: تغيّر قيمة النقود

أولاً: تغيرّ قيمة النّقود صعودًا وهبوطًا

النقــود - كما ســبق لنا تعريفهــا وذكر نبــذة مختصر عن تاريخهــا ومراحل التطــور التــي مــرت بهــا - ركيــزة أساســية وعامــل مهــم مــن عوامل الاقتصــاد ، وبما أننا نحــن الآن في زمن النقــود الورقية والرقميــة كثيرا ما نــرى صعــود قيمة هــذه النقــود أو هبوطها لســبب ما أو لعدة أســباب ، والعملــة النقديــة تأخــذ نوعين مــن التغير عادة فــي البلدان التي تشــكو مــن ضعف فــي القــوة الاقتصادية يتمثــل في اســتمرار ارتفاع الأســعار بمعــدلات منخفضة نســبياً تقــدر بـ٢٪ وهــذا ما يســمّيه أهــل الاقتصاد بالتضخــم الزاحــف Creeping Inflation. ومثل هذا النوع مــن التضخمات لا يؤثــر على التعامــلات المالية بصــورة عامة ســواءً بين الأفــراد أو الهيئات أو حتــى بين الــدول، فهو تضخم ناتــج عن الانحــدار البســيط والتراجع في قيمة العملة النقدية بســبب الأوضاع غير المســتقرة. وهناك تغير فاحش يتمثل في اســتمرار ارتفاع الأســعار بمعــدلات مرتفعة نســبياً تتجاوز ٥٠٪ وهــذا ما يســمّيه أهل الاقتصــاد بالتضخــم الجامــح Hyper Inflation، هذا النــوع يولّــد انهياراً فــي قيمة العملــة والتي تبــدأ بالانخفاض فــي قيمتها الحقيقيــة وقد تنتهي إلــى فقد ثمنيتها، ومثل هذا لا شــك يؤثــر كثيراً في الحيــاة الاقتصاديــة والاجتماعيــة، كما يؤثــر على أنــواع التبــادلات التجارية والتعامــلات المالية.ففي دول جنوب شــرقي آســيا مثلًا تراجعت أســعار صــرف العمــلات مقابل الــدولار في كل مــن إندونيســيا بنســبة ٨٣,٢٪، وفــي تايلاند ٤٠,١٪، وفــي ماليزيا ٣٩,٨٪، وفــي الفليبيــن ٣٦,٢٪، وفي كوريا الجنوبيــة ٣٥٪، وفــي تايــوان ١٩,٢٪، وفــي ســنغافورة ١٥,٤٪، وفــي هونج كونــج ٠,١٪، خلال الفترة مــن منتصف عــام ١٩٩٧م وحتى بداية تمــوز/ يوليو ١٩٩٨م . ومثــل جنــوب شــرق آســيا دول كثيرة كمــا هو الحــال في بعض بلــدان العالم كتركيــا والعراق والســودان وغيرها.

وعنــد مقارنة قيمــة العملة بالســلع في بعــض دول العالم فــإن العملة

تتغير مقارنة بالسلع بشكل واضح في أبسط أمور الحياة، فقد يرتفع سعر طبق البيض مثلًا من دينارٍ واحد إلى ٣٠٠٠ دينار خلال فترة وجيزة جداً نتيجة انهيار العملة ليشير إلى ارتفاع السعر دون تغير القيمة، فالبيض قيمته بنفسه لم يتغير إلا أن سعره تجاوز كل أنواع التضخمات وكل فروق الحسابات.

ومن هنا فان تغير السعر بثبات القيمة يمكن أن يطلق عليه مصطلح التضخم الذي اقترن مفهومه بمعنى الارتفاع العام في مستوى الأسعار مهما كانت درجته ومهما كانت أسبابه، إلا أن التضخم يأخذ عدة تعريفات بسبب تعدد أنواعه وتولد أسبابه. وبادئاً فهناك تعريفان أحدهما للماليين والآخر للاقتصاديين لنفس المصطلح:

فعلى حد تعريف التضخم عند الماليين: فهو زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي على العرض الكلي نتيجة التوسع في الإصدار النقدي الجديد أو التوسع في الائتمان الصيرفي الذي يترتب عليه ارتفاع مستمر في الأسعار وانخفاض في قيمة النقود .

أما التعريف الاقتصادي للتضخم: فهو زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي على العرض الكلي الذي يترتب عليه ارتفاع مستمر في الأسعار وانخفاض في قيمة النقد (وذلك نتيجة عوامل نقدية كما في حالة التضخم المالي) أو عوامل عينية (هيكلية) تعود لطبيعته البنيانية لتحقق مرحلة التوظف الكامل بالنسبة للاقتصاديات المتقدمة أو جمود البنيان الإنتاجي بالنسبة للاقتصاديات النامية .

ثانيًا: أسباب تغير قيمة النقود

وفي ما يلي إجمال أهم الأسباب التي تؤدي إلى تغير قيمة النقود صعودًا وهبوطًا: (منصور، ٢٠٢٣م)

1. **التّعامل مع العملة كسلعة أساسية :** الأصل في العملة أنها وسيلة للتّعاملات المالية بين الناس ، ولكن إذا تم اتخاذها سلعةً أساسية بحيث صار الناس يتاجرون فيها كما يتاجرون في السلع

الأخرى فيزداد الطلب والعرض لتلك العملة في السوق كما هو الشأن في السّلع عندئذ يصير حالها مثل حال السّلع في ارتفاع سعرها عندما يزداد طلب الناس لها وفي هبوط سعرها بانخفاض الطّلب.

2 **ارتباط العملة بقوة اقتصاد بلدها :** وهذا في تلك العملة التي ترتبط ارتباطًا قويا بالبلد التي تصدرها ، فإذا كان للبلد اقتصاد قوي وارتفاع في الناتج المحلي وتوازن في أوضاعها السياسية والاقتصادية كانت العملة بدورها ذات ثمن ، وتضعف العملة بضعف الوضع الاقتصادي للبلد وانهيار للأوضاع السياسية.

3 **ثقة المواطنين بعملة بلدهم** :- العملة كما ذكرنا صارت كالسّلعة ترتفع بالزيادة في الطلب وتنخفض بانخفاض في الطلب ، فإذا قلّت ثقة المواطنين بعملتهم لأي سبب وسارعوا إلى التخلص منها واستبدالها بعملة أخرى أدّى هذا إلى هبوط حآد في سعر تلك العملة ، وإذا تمسكوا بها وأكثروا من التداول بها ارتفع سعرها فالطلب حينئذ ازداد.

4 **ارتفاع معدل التضخّم** :- التضخّم هو ارتفاع أسعار السّلع والخدمات مع انخفاض في القوة الشرائية ، والقوة أو القدرة الشرائية هي مقدار السّلع والخدمات التي يمكن للفرد الاستفادة منها بواسطة دخله المتاح ، فإذا لم يتمكن دخله من إتاحة تلك السلع والخدمات له سمّي هذا انخفاض في القدرة الشرائية ، وبناء على ذلك فإن التضخم سبب كبير لهبوط سعر صرف العملات لأنه بارتفاع الأسعار من غير ارتفاع في مستوى الدخل لن يستطيع الفرد التّمتّع بالسّلع والخدمات الأساسية التي يحتاج إليها فحينئذ لن تكون للعملة ثمنا حيث أنها لم تعد تمكّن الفرد من الاستفادة بها كما كان سابقًا.

5 **افتعال الانخفاض** :- قد تتخذ الدولة وسيلة تخفيض سعر عملتها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية وتنمية الصّادرات لأنه

في هــذه الحالة تزداد عمليــات بيع هذه العملات مقابــل عملة أخرى حيــث أنه كلما تزايدت عملتهــا في الانخفاض حقّــق المتداولون أرباحًا كثيرا وتســيطر الدولة على ســاحة التداولات لتجــد نصيبها الأوفر من الربح.

المطلب الثالث : أثر تغيّر قيمة النّقود في الحقوق الالتزامات

أولا: أثـر تغيّـر قيمة النقـود فـي الحقـوق الالتزامات مـن وجهة نظر قا نو نية

سـبق وأن تكلمنـا فـي المبحث السـابق عـن ماهيـة النقـود وأثرها في التعامـلات الماليـة ويظهـر من هـذا أن تغيـر قيمتهـا لها أثـر كبير من الناحيـة القانونية سـواء كان هذا الأثر فـي الالتزامات الصـادرة عن الإرادة الشـخصية كالعقـد فإن العقـود تتنوع بأشـكالها لذلك فـإنّ أي تغير في قيمة النقود سـتؤثر على العقود الزمنية ومسـتمرة التنفيذ كعقود الإيجار والتوريـد وغيرها من العقود التـي يكون فيها عنصر الزمن مقياسـا لحياة العقد.

وسـنذكر هنا نبذة من وجهـة نظر القانون المدني كمـا ورد في «مجموعة الأعمال التحضيريـة للقانون المدني» حيث ورد مضمونـه بأنّه إذا كان محل الالتـزام في العقـد نقودا، التـزم المدين بقـدر عددها المذكـور في العقد دون أن يكـون لارتفـاع قيمة هذه النقـود أو لانخفاضها وقـت الوفاء أي أثر. ومـا يلي نصّه

«إذا كان محـل الالتـزام مبلغـا مـن النقـود فكثـرة تقلبات سـعر القطع تجعـل لتعيين السـعر الذى يجـب الوفاء على أساسـه أهميـة خاصة عند اختـلاف هذا السـعر في وقـت الوفـاء عنه في وقـت نشـوء الالتزام.

وينبغي التفريق في هذا الصدد بين فروض ثلاثة:

أ إذا كان الديـن مقومـا بالنقـود المصريـة، فلا يكون المديـن ملزما الا بقدر عددها المذكور فـي العقد، دون ان يكون لارتفـاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضهـا أي أثـر في الوفـاء، وعلى هذا النحـو يربح الملتـزم من جراء انخفـاض قيمة النقود، ويصـاب من وراء ارتفاعها بالخسـارة.

ب وإذا كان الديـن مقـدرا بنقـد اجنبي، فالمدين بالخيار بيـن الوفاء بالعدد المذكـور فـي العقد من هـذا النقـد الأجنبي، وبيـن الوفاء بنقـود مصرية تحتسـب علـى أسـاس سـعر القطع فـي الزمـان والمـكان اللذيـن يتم

الوفـاء فيهما، علـى ان المدين إذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاسـتحقاق بتقصيـر منه، فيلـزم بالوفاء على أسـاس اعلى السـعرين: سـعر القطع بـوم حلول الاجل أو سـعره يـوم الوفاء، كل هـذا دون إخلال بحـق الدائن فـي المطالبـة بفوائد التأخيـر من يوم رفـع الدعوى.

علـى ان القواعـد المتقدمـة لا تتعلـق بالنظام العـام، فهي تطبـق ما لم يتفـق المتعاقد ان على مـا يخالفها، فيجـوز الاتفاق على ان يكـون الوفاء بالذهب أو بالنقد الورقي محسـوبا بسـعر الذهب (شـرط الوفاء بالذهب) إذا كان لـه الدين قد عقـد بنقود مصرية، فإذا كان الديـن مقدرا بنقد اجنبي جـاز الاتفاق علـى ان يكـون الوفـاء بالعملة الاجنبيـة مع مراعـاة قيمتها بالنسبة لسـعر القطع.

وتظـل هذه الاتفاقـات جميعها على حكـم الاباحة مادام ان سـعرا إلزاميا لـم يقـرر بالنسـبة لـورق النقد، فهـي في هـذه الصـورة لا تلحـق ضررا بالمديـن لان النقد الورقـي يحتفظ بقيمة بالنسـبة للذهب ما لـم يقرر له سـعر الزامي، ثـم انها لا تخالـف نصا من نصـوص القانـون، اذ المفروض ان القانـون لـم يحدد للعملـة الورقية قيمـة معينة.

ويختلـف الحكم إذا تقـرر للعملة الورقية سـعر الزامي فكثيرا مـا تطرأ على قيمة النقود الورقيـة في صلتها بالذهب تقلبات فجائية وبهذا يسـتهدف المدين لأخطار جسـيمة، اضف الى ذلك ان القيمة الاسـمية للنقد الورقي تصبـح مفروضـة بمقتضى نـص قانوني امـر يمتنـع الخروج عليـه باتفاق المتعاقديـن، ولهذا يعتبر اشـتراط الدفـع بالذهب أو على أسـاس قيمة الذهـب باطـلا في حالة تقرير سـعر الزامـي، ويترتب على بطلان الشـرط بطلان العقد بأسـره، إذا كان الشـرط هـو الدافع الحافز علـى التعاقد.

ومع ذلـك فيجوز الاتفاق على ان يتم الوفاء بنقود اجنبية تحتسـب بسـعر قطعهـا إذا كان الديـن قـد عقـد بنقـد اجنبـي، وليس في هذا مسـاس بنـص في القانـون، لان النقـد الأجنبي ليس له سـعر الزامي اصـلا، ثم ان العـدل يقضى مـن ناحية اخـرى بأن يتـم الوفاء فـي المعامـلات الدولية على أسـاس سـعر القطع الذى يمثل العلاقـة بين النقـد الوطني والنقد

الأجنبي.

ثانيًا: أثر تغيّر قيمة النقود في الحقوق الالتزامات من وجهة نظر شرعية

وهذا المطلب هو الموضوع الرئيسي لهذا البحث وما سبقه كان تمهيدًا له ليقع الموضوع موقعا طيبا من ذهن الدّارس ويفهمه حق الفهم ؛ والجدير بالذكر أن تغير قيمة النقود لم يكن شائعا في القرون السالفة وخاصة في عصر التشريع بل كان هناك استقرارا للنقود لذلك لم يتعرض له المتقدمون من علمائنا الأجلاء رحمه الله ورضي عنهم إلا قليلاً ، وإنما تكلموا عن بعض الحالات لهذا الموضوع ، وأسّسوا قواعد جيدة بنى عليها علماؤنا المتأخرون أحكامهم ، وعليه فإن أغلب البحوث المكتوبة في هذا الموضوع هي من أعمال المتأخرين من العلماء والباحثين ، ومن جميل ما كتب في هذا الباب بحث الأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس -حفظه الله- والموسوم بـ «اثر تغيّر قيمة النّقود في الحقوق الالتزامات» وهنا سنلخص أقوال العلماء وترجيحاتهم في هذا الموضوع على النّحو التالي: (السالوس، ١٩٨٨م)

- أثر تغير قيمة النقود في الحقوق الالتزامات
- بيان أقوال العلماء في ذلك
- نتيجة الدراسة

أمّا عن أثر تغيّر قيمة النقود في الحقوق الالتزامات ، فإنه بعد أن عرفت حقيقة النقود وكيفية تغيّرها صعودا وهبوطا ستعرف الأثر الذي يحدثه ذلك التغيير في المعاملات المالية من وجهة نظر شرعية ، وهذا الأثر كثيرًا ما يكون سلبيّا لأحد المتعاقدين أو لكليهما معًا. وشريعة الله عز وجل جاءت لتحفظ حقوق الناس ، لذلك وجب الاهتمام بمعرفة رأي الشارع في كل شيء لننال رضى الله عز وجل أوّلا ولنتجنب الضرر اللاحق بنا أو بغيرنا. وسنأتي بنموذج واحد للمعاملة التي فيها اثر تقيّر قيمة النقود قبل البدء في بيان أقوال العلماء.

النموذج : ورد في سنن أبي داوود عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدّنانير وآخذ الدّراهم ، وابيع بالدّراهم وآخذ الدّنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك ، إنّي أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدّنانير وآخذ الدّراهم ، وأبيع بالدّراهم وآخذ الدّنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. (أبو داود، ٢٠٠٩م)

شرح النّموذج : بيّن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يبيع الإبل بالدّنانير ويأخذ الدراهم بدل الدنانير ، أو يبيع بالدّراهم ويأخذ الدنانير بدل الدراهم ، كمن يبيع اليوم بضاعته بالريال ويأتي المشتري ومعه الدولار فيشتري البضاعة بالدولار فالحاصل أنه سيدفع بالدولار ما يقابله من الريال ، فذهب ابن عمر رضي الله عنه إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ليستفسر منه حكم هذا التعامل يعني هل يأخذ قيمة الثّمن يوم ثبوت الدّين أم يوم الأداء وخاصة أنه أحيانا قد يبيع ويقبض الثمن آجلا ، فبيّن له النبي صلّى الله عليه وسلم بأنه لا باس بأن تأخذ بسعر يومها يعني بسعر الصرف يوم الأداء ولكن بشرط أن لا يكون بينكما شيء يعني بالتراضي قبل الافتراق.

- وأمّا عن بيان أقوال العلماء فهنا سنبيّن أقوال العلماء في ما يخص كيفية التّعامل عند تغير النقود ، وذلك على قولين رئيسين :-

- **القول الأوّل** : ويفيد بأن الواجب والمعتبر هو أداء عين النّقد الثابت في ذمّة المَدين ولا اعتبار للرخص أو الغلاء ، وهذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الإمام ابي حنيفة رضي الله عنهم.
- **القول الثاني** : ويفيد بأنّ المعتبر هو أداء القيمة عند الرخص والغلاء وهو قول لأبي يوسف.

■ أمّـا المالكيـة فيروى عن إمامهـم مالك رحمه الله كما جـاء في المدوّنة الكبـرى عن ابن وهب قال ، قال مالك (الدراهم نقدًا والجمل نسـيئة فهو ربـا ، وإن أخرت الجمل والدراهـم فلا خير في ذلك ، لأن كل شـيء أعطيته إلى أجـل فرد إليك مثلـه وزيادة فهو ربـا) (ابن أنـس، ٢٠١٤م، ص٧٥) وذكر الدكتـور علي أحمد السـالوس في كتابه بعـد أن عرض اقـوال المالكية ما نصّـه : «ومن أقـول المالكية السّـابقة نخلص لما يلي :

أوّلا - القرض يردّ بمثله في كلّ شيء ، والزّيادة على المثل من الرّبا.

ثانيًـا - تغيّـر السّـعر لا يؤثـر في وجـوب ردّ القـرض بمثله قـدرًا وصفةً ، وكذلـك الدّين النّاشـئ عن البيع وإن كان التّغيّر فاحشًـا كعشـرة أضعاف مثلاً .

ثالثًـا - يجـوز الاتفـاق وقت عقـد البيـع على عملة بسـعر الصـرف حينئذ ولكـن لا يجـوز هذا فـي القرض.

رابعًـا - إبطـال التّعامل بالدّنانيـر أو الدّراهم أو الفلـوس لا يمنع وجوب رد المثل مـا دامت موجودة فـي بلد المعاملة ، فـإن عدمت يُلْجَـأ إلى القيمة يوم المطالبة عنـد التحاكم وذلك لتعـذّر المثل.

خامسًـا - يمكـن أن تكـون القيمة مقـدّرةً لغيـر الذّهب والفضّـة , وقال سـحنون (القيمة لا تكـون إلا بالذهب والـورق)» (السـالوس، ١٩٨٨م)

■ وأمّا الشّـافعية فقال الإمام الشـافعي في الأمّ : (ومن سـلف فلوسًـا أو دراهـم أو بـاع بها ثـم ابطلها السّـلطان فليس له إلا مثل لفلوسـه أو دراهمـه التي أسـلف أو بـاع بها.) وقـال أيضًا : (ومن أسـلف رجـلاً دراهم علـى أنّها بدينـار أو بنصف دينار فليـس له عليه إلا مثـل دراهمه وليس له عليـه دينار ولا نصف دينار ، وإن اسـتلفه نصف دينار فأعطـاه دينارًا فقال : خذ لنفسـك نصفه وبع لي نصفـه بدراهم ففعل ذلـك كان له عليه نصف دينـار ذهـب ، ولو كان قال له بعـه بدراهم ثم خذ لنفسـك نصفه وردّ علي نصفـه كانت له عليـه دراهم لأنّه حينئذ إنما أسـلفه دراهـم لا نصف دينار.) اهـ (الشـافعي، ١٩٨٣م، ص٣٣) وقـال الإمام النـووي رحمه الله في رضة الطالبيـن (ولو أقرضه نقدًا ، فأبطل السّـلطان المعاملة بـه ، فليس له إلا

النقد الذي أقرضه ، نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه ونقله عنه ابن المنذر) (النووي، ١٩٩١م، ص٢٧٩)

- وأمّا الحنابلة فقد جاء في المغني لابن قدامة رحمه الله ما نصّه :)وَإِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ يَتَعَامَلُ بِهَا عَدَدًا، فَاسْتَقْرَضَ عَدَدًا، رَدَّ عَدَدًا. وَإِنْ اسْتَقْرَضَ وَزْنًا. رَدَّ وَزْنًا. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالأَوْزَاعِيِّ. وَاسْتَقْرَضَ أَيُّوبُ مِنْ حَمَّادِ بْن زَيْدٍ دَرَاهِمَ بِمَكَّةَ عَدَدًا، وَأَعْطَاهُ بِالْبَصْرَةِ عَدَدًا، لأَنَّهُ وَفَّاهُ مِثْلَمَا اقْتَرَضَ فِيمَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا وَزْنًا. فَرَدَّ وَزْنًا.). (ابن قدامة، ١٩٦٩م)
- وقال أيضًا : (وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ. لاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّفَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ، أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَأَنَّ لِلْمُسَلِّفِ أَخْذَ ذَلِكَ. وَلأَنَّ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ يُضْمَنُ فِي الْغَصْبِ وَالإِتْلاَفِ بِمِثْلِهِ. فَكَذَا هَاهُنَا. فَأَمَّا غَيْرُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَجِبُ رَدُّ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَرْضِ؛ لأَنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ، فَيَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ، كَحَالِ الإِتْلاَفِ وَالْغَصْبِ.وَالثَّانِي، يَجِبُ رَدُّ مِثْلِهِ؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَرَدَّ مِثْلَهُ.» وَيُخَالِفُ الإِتْلاَفَ؛ فَإِنَّهُ لاَ مُسَامَحَةَ فِيهِ، فَوَجَبَتْ الْقِيمَةُ، لأَنَّهَا أُحْصِرُ، وَالْقَرْضُ أَسْهَلُ، وَلِهَذَا جَازَتْ النَّسِيئَةُ فِيهِ فِيمَا فِيهِ الرِّبَا، وَيَعْتَبِرُ مِثْلَ صِفَاتِهِ تَقْرِيبًا، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْمِثْلِ إِنَّمَا تُوجَدُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ، لأَنَّ الْقِيمَةَ ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ حِينَئِذٍ. وَإِذَا قُلْنَا: تَجِبُ الْقِيمَةُ. وَجَبَتْ حِينَ الْقَرْضِ. لأَنَّهَا حِينَئِذٍ ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ. (ابن قدامة، ١٩٦٩م)

وأمّا الحنفيّة فقد قال المرغيناني في الهداية : («ويجوز البيع بالفلوس» لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها وإن لم تتعين لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لأنها سلع فلا بد من تعيينها «وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما» وهو نظير الاختلاف الذي بيناه. «ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله

يجب عليه مثلها» لأنه إعارة، وموجبه رد العين معنى والثمنية فضل فيه إذ القرض لا يختص به. وعندهما تجب قيمتها لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها، كما إذا استقرض مثليا فانقطع، لكن عند أبي يوسف رحمه الله يوم القبض، وعند محمد رحمه الله يوم الكساد على ما مر من قبل، وأصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع، وقول محمد رحمه الله أنظر للجانبين، وقول أبي يوسف أيسر (المرغيناني،٢٠١٩م، ٨٣)

وذكر الدكتور علي أحمد السالوس في كتابه بعد أن عرض أقوال الحنفية ما نصّه : «من أقوال الحنفية السابقة نخلص لما يأتي :

1. إجماع أئمّتهم على أنّ ما ثبت في الذّمة من النقود الذهبية والفضية يؤدي بمثله دون نظر إلى تغيّر القيمة.
2. الخلاف حول الفلوس والدّراهم غالبة الغش لا المغلوبة ، والخلاف فيما يجب أداؤه في ثلاث حالات هي : الكساد الانقطاع وتغيّر القيمة : (أ) فيرى الإمام وجوب المثل في جميع الحالات. (ب) ويرى أبو يوسف وجوب القيمة يوم ثبوت الحق في جميع الحالات أيضًا بعد أن كان موافقًا لرأي الإمام في حالة تغيّر القيمة. (جـ) ويرى محمّد رأي الإمام عند تغيّر القيمة ، وفي الحالتين الأخيرين يرى وجوب القيمة لكن يوم الكساد أو الانقطاع.
3. اختلف الحنفيّة في الإفتاء. (أ) فمنهم من ذكر رأي الإمام على أنّه إجماع المذهب (ب) ومنهم من أفتى برأي أحد الصّاحبين (جـ) ومنهم من فرّق بين الكساد الانقطاع (د) ومنهم من أخذ برأي الإمام في بعض الحقوق وبرأي غيره في بعضها الآخر.
4. ما حدث في زمن ابن عابدين – المتوفي سنة ١٢٥٢ هـ - يبين أن اختلاف الإفتاء كان نتيجة لتفاوت الرّخص عند ورود الأمر السّلطاني بتغيير سعر بعض من النّقود الرّائجة بالنّقص ، ولذا قيل بالصّلح لمنع الضّرر عن كل من المتبايعين ، ويرى ألاّ مبرّر للخلاف لو تساوى الرّخص ، ولذلك قال : «وإنّما اخترنا الصّل لتفاوت رخصها

وقصد الإضرار كما قلنا ، وفي الحديث <لا ضرر ولا ضرار> ولو تساوى رخصها لما قلنا إلا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد ... إلخ» (السالوس، ١٩٨٨م، ص ٣٨٠)

أمّا القوانين الوضعية فأغلبها التي هي في البلدان الإسلاميّة تنص على أنّه إذا كان محلّ الالتزام نقودًا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد ، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النّقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر.(السنهوري، ٢٠٠٧م، ص٣٨٧)
وبعد أن عرضنا أقوال العلماء في ما يخص أثر تغير قيمة النقود في الحقوق الالتزامات يتضح لنا عدة أمور:

- النقود مرجعها إلى العادة والاصطلاح
- النقود الورقية نقود إلزامية لذلك لا نتأثر بمشكلة الكساد والانقطاع
- الموضوع فيه بيان السنة الشريفة وإجماع لم يرد من يخالفه من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين والاجتهاد يجب أن يكون في ضوء النص الإجماع
- العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تفضي إلى الخلاف والنزاع ورد النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدري ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطلب ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان.
- ما استقر في الفقه الإسلامي من رد القرض بمثله لا بقيمته وهو ما تسير عليه القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية.
- من دعا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الانخفاض فقط ولو أخذ بالقيمة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان معا.

ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار بحث لموضوع كلى لا يتجزأ فإما أن يؤخذ به في جميع الحقوق الالتزامات، لأنه من الظلم أن يؤخذ به في الحقوق ويترك في الالتزامات أو العكس

ومـن الظلم أيضًـا أن يؤخذ به في بعـض الحقـوق أو الالتزامات دون بعضهـا الآخـر والأكثر ظلمـا أن يؤخذ به فـي حق أو التـزام لأحد دون أحد. (السـالوس، ١٩٨٨م، ص٣٨٤)

- زيـادة التضخم تعنـى انخفاض قيمـة النقود ويلاحظ أن هـذه الزيادة تفـوق ما تحققه المصارف الإسـلامية مـن أرباح وما تحـدده البنوك الربويـة من ربا.
- القـرض عقد إرفـاق له ثوابـه وجزاؤه مـن الله عز وجل وقـد ينتهي بالتصـدق، فـلا يجـوز تحميـل المقتـرض فـروق التضخم ومسـاوئ النظام.
- مـن حـق المقـرض أن يمنـح ما يـرى أنـه أكثـر ثباتـا وأقـل عرضة للانخفـاض من حقـه أن يقرض ذهبـا أو فضة أو عملة يـرى أنها أكثر نفعـا لـه، حتى يجد مخـرج له يحجم عـن الإقراض خوفا مـن انخفاض قيمـة النقـود الورقيـة فكأنه يدخر مـا يرى أنـه أنفع لـه ولكن ليس مـن حقه بعد هـذا أن يطالب بغيـر المثل إذا جاء الأمـر على خلاف ما توقع.
- التضخم يعد من مساوئ النظام النقدي المعاصر
- تغيـر قيمـة النقـود لا يظهـر فـي القـروض والديون فقـط وإنما يظهـر أيضًا فـي عقود أخـرى فمؤجر العقـار مثلا في معظـم البلاد الإسـلامية ليـس مـن حقـه إنهـاء العقـد واسـترداد مـا يملك إلا بموافقـة المسـتأجر ولهـذا يمتـد العقد إلى عشـرات السـنين وقد تصبـح قيمـة الإيجـار لا تزيد عـن واحد أو اثنيـن في المائـة من قيمة النقـود عند بـدء العقد.
- ومن الشـمول والعمـوم أيضًا - وهو ضروري وهام جـدا أن ننظر إلى من يلتـزم بالقيمة أو بالمثل.

المطلب الرابع: الأثر السّلبي لتغير النقود وطرق مواجهته

أولا: الاستثمار في النقود أو السّلع الثابتة لتفادي أثر تغير النقود

تبين لنا – ممّا سبق – الأثر الكبير الذي يحدثه تغير العملات النقدية في الحقوق الالتزامات ، ولتفادي هذا الأثر لا بد من البحث عن أساليب أخرى تجعل الناس في مأمن من هذه التغيرات غير المتوقعة ، ومن تلك الأساليب النّاجحة هي الاستثمار في النقود العينية الأكثر ثباتًا وأهمها الذّهب والفضّة ، أو الاستثمار في السلع الأكثر ثباتًا ، رغم أنه عند حدوث التضخم أو انهيار اقتصادي فإنّ أغلب السّلع قابلة لتغير ثمنها ولكن هناك سلع كثيرا ما تحافظ على ثمنها رغم التغيرات منها العقارات ، أما عن النقود الأكثر ثباتا فهي الذهب والفضة ، ولكن لا توجد في عصرنا الآن نقودا ذهبية أو فضية معترفة بها إنما هي عملات ورقية أو رقمية ، فالذهب والفضة في عصرنا الآن لا تعدو كونها سلع ثمينة مثل باقي السّلع ولكنها كثيرا ما تحافظ على ثمنها لأنها هي المعتمد في تحديد قيمة عملة ما ، وبناءً على ذلك فإنّ الاستثمار في الذهب والفضّة أهم وسيلة للتحصين ضد تغير قيمة العملات وضد مخاطر الانهيار الاقتصادي والتضخم ، وغالبا ترتفع أسعار الذهب مع ارتفاع التضخم .

ثانيًا: التّداين بالنّقود الثّابتة أو ما يقوم مقامها

إذا اطلعنا على أقوال العلماء السابقة في شأن رد المثل في القرض ، وأن الواجب والمعتبر هو أداء عين النّقد الثابت في ذمّة المَدين ولا اعتبار للرخص أو الغلاء ، وأن هذا هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الإمام ابي حنيفة رضي الله عنهم. نجد أنه قد يتأثر الدائن كثيرا عندما تنخفض قيمة العملة كثيرا ، فمثلا لنفترض أنه عندما يقرض رجل صاحبه ١,٠٠٠ ريال سعودي قبل ١٠ سنوات وكانت حينئذ تساوي قيمتها قيمة ٥٠ جراما من ذهب ، ثم حصل تضخما فانخفضت

قـوة الشـراء للريال حتى صـار قيمـة الدين عند السـداد تسـاوي قيمة ٥ جرامًـا من ذهـب ، فنجد هنـا أن العملـة انخفضت ١٠ أضعـاف ، ففي هذه الحالـة يتأثـر الدائـن كثيرا ويخسـر ، وقـد تهبط سـعر العملة حتـى تفقد الثمـن كلهـا ، وبناء على ذلك فـإن الحل عنـد التداين بالعمـلات أن يكون التدايـن بالنقـد الثابت ثمنـه غالبا وهـو الذهـب والفضة ، فيكـون الثمن مرتبطـا بقيمة الذهـب لأنها تحافظ كثيـرا على قيمتها. ففي هـذه الحالة يحافـظ كلاًّ مـن الدائن والمدين حقوقه ولا يخسـر بتغيـر قيمة العملات. (أحمين، ٢٠١٥م)

ثالثًا: الربط القياسي وتغير قيمة النقود

تتوقف قيمة النقود على مسـتوى العام للأسـعار فإذا ارتفعت الأسـعار تهبط قيمـة النقود لن كل وحدة نقدية ستشـتري كمية أقل من السـلع و العكس صحيح .

ويُعـرف الرقـم القياسـي للأسـعار بأنه: مؤشـر إحصائـي يقيـس التغير النسـبي فى المسـتوى العام للأسـعار خـلال فتـرة زمنية معينـة(فترة المقارنـة) مقارنـة بمسـتواه خلال فتـرة زمنية أخـرى(فترة الأسـاس) . وهو مؤشـر يعبر عن متوسط الأسـعار الفردية في سـوق معين وذلك لجميـع السـلع والخدمـات علـى اختـلاف أشـكلها و أنواعها خـلال فترة زمنيـة معينـة فتعدد السـلع وتنوعهـا يودي إلـى تعدد و تنوع أسـعارها لذلـك نلجأ للمسـئول العام للأسـعار من أجـل التعرف للتغيـر الذي يطرأ على قيمـة النقود .

والعلاقة بين المستوى العام للأسعار وقيمة النقود عكسية

قيمة النقود = ١\ المستوى العام للأسعار

وللأرقام القياسـية عدة انواع لاسـتخدام الأسـعار و الكميات و سبب في ذلـك طبيعـة الحقبـات الاقتصادية و درجة تطورها و توسـع نشـاطها، وطبيعـة تعـدد الأغـراض المسـتخدمة مـن أجلها الأرقـام القياسـية ، وتسـتخدم الأرقـام القياسـية للأسـعار فـي الكشـف عن العلاقـة بين

المتغيـرات النقديـة ونظيراتهـا الحقيقة، واسـتبعاد اثر التغيـر في قيمة النقـود ويتم ذلك بنسـبة المتغير في صورتـه النقدية الى الرقم القياسـي للأسـعار، فمثلا:

الدخـل القومـي الحقيقـي = الدخـل القومـي النقـدي / الرقم القياسـي للأ سعا ر

الأجر الحقيقي = الأجر النقدي / الرقم القياسي للأسعار

أنواع الأرقام القياسية الأسعار (منصور، ٢٠٢٣م)

1 الرقم القياسي البسيط

وهـو عبارة عن نسـبة سـعر يمثـل أحدهما سـنة الأسـاس والأخر سـنة المقارنة .

ومـن عيوبه أنـه تعطي أهميـة متسـاوية لكافة السـلع ولكن يجب إعطـاء أهمية لكل سـلعة حتى تكـون النتائج غيـر متغيرة .

2 الرقم القياسي المرجح

وفكرتـه قائمة علـى التخلص مـن التحيز فـي الرقم و إعطـاء أهمية مختلفـة للسـلع بحيـث تأخذ فـي الاعتبـار الكميـة المسـتهلكة من السـلعة وبالتالي ارتفع أسـعار هذه السـلعة على السـلع الأحسـن وهنـاك رقمين أساسـيين ترجـح لها :

أ. رقم لاسبير القياسـي باستخدام الكمية المسـتهلكة في سنة الأسـاس كـوزن ترجيحي يرجـع الأسـعار ، من عيوبـه أن هذا الرقم منحاز لأسـفل (السـنة الأسـاس) لأنه لا وجود لكلمات سـنة المقارنـة والتي قد تزيـد ولا يظهر ذلك فـي الرقم .

ب. رقم باش القياسي :

يرجـع كميات سـنة المقارنـة ويأخذ تأثيـر التغيـرات التامة ثبت فـي الكميـة المسـتهلكة فـي السـنة المقارنـة، مـن عيوبه يظهر هذا الرقم انحيازا لأسـفل (السـنة المقارنة) ولا يعكس التغيـرات التي تحدث في سـنة الأسـاس .

3 **رقم فيشير القياسي**

هـو رقم وسـط يأخذ الوسـط الرياضـي بين الكميـة ويلغـي بالتالي تحيـز كل منهما.

العقبـات التـي تعيق حسـاب الأرقام القياسـية للأسـعار (الجشـم، حنا ن)

1 صعوبة تحديد وتعريف السـلعة وذلك لتنوع السـلع واختلاف عادات الاسـتهلاك بين المناطق لنفس السلعة .

2 عـدم تسـاوي تأثير التغيـرات في مسـتويات الأسـعار لكافـة أفراد المجتمـع فقد تتأثـر فئـة دون أخرى .

3 مشـكلة الفارق الزمني بيـن إعداد الرقـم وإعلانه فالوقـت الطويل لإعـداد الرقم قد يحـدث به تغير للأسـعار .

4 إعـلان الأرقـام القياسـية قد يخضـع لتدخـلات حكوميـة و بالتالي لا تحل ذلك طبيعة النشـاط الاقتصـادي للدولة لتشـكل دولة تهدف لتحقيق اسـتواء في الأسـعار .

5 مصاعـب في اختيار سـنة الأسـاس من حيـث كونها سـنة طبيعية دون كـوارث كما سـبق ذكره .

6 مراعاة تغير الأذواق أو ظهور سلع جديدة سبب التقدم التكنولوجي

إن الأصل في الالتزامـات المالية الثابتة في الذمة أنها تسـدد بالمثل (بقدر الوحـدات النقدية التي عرفـت بها)، لكـن التغير في قيمة النقـود الورقية يجعل اعتماد المثلية الإسـمية مخـلًا بالمثلية الماليـة، وإزاء هذه المعضلة يمكـن أن يكـون البديل إحـراز نقد ثابت القيمة، وعمليـًا لا بد من السـعي لاسـتدراك أثر تغيـر قيمة النقـود على الالتزامـات لفوات المثليـة المالية إذ أن تغيـر قوتها الشـرائية يقدح بأهم صفـة في الديـون ويوجب القول فيهـا بالقيمـة، وأفضل الآليـات التي تعتمـد لذلك وأكثرهـا منطقية آلية الربط القياسـي للديون رغـم الصعوبات المحاسـبية المرافقـة لها وعلى أن يبـرأ الالتـزام بنقد مغاير لنقد التعاقد نأيـًا عن شـبهة الربا.

كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
www.ium.edu.so
http://ium.usa.online
ium.usa.online@gmail.com
+ 90 5528004880
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

الخاتمة

أولا: النتائج

1. وجود آثار سلبية لتغير قيمة النقود على المعاملات المالية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق لبعض أطراف المعاملة.
2. تغير قيمة النقود تتطلب نهدا شاملا وفقا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي يركز على العدالة المالية وتحقيق التوازن في مختلف جوانب الحياة المالية .

ثانيا: التوصيات

1. تعزيز التكامل بين الأنظمة المالية لتقديم حلول جذرية لمواجهة تحديات التغير في قيمة النقود.
2. تشجيع الباحثين على البحث والتطوير الدراسات في مجال تأثير تغير قيمة النقود على الحقوق والالتزامات والمساهمة في ايجاد حلول جذرية.

قائمة المراجع

- أحمد، عبد الرحمن يسري، (١٩٨٨م)، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، مصر، ص١٩١-١٩٢.
- أحمين، محمد، (٢٠١٥م)، مقاصد الأموال في القرآن رؤية تأسيسية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- بن أنس، مالك، (٢٠١٤م)، المدوّنة الكبرى، دار الأوقاف السعودية مطبعة السعادة، السعودية.
- أوزملي، محمد، (٢٠٢٢م)، نشأة وتطور النقود من نظام المقايضة إلى العملات المشفرة، https://www.syria.tv/%D9%86%D8%A
- تاريخ النقود المعدنية، على شبكة الانترنت .https://ar.wikipedia.org/wiki
- تعريف النقود الورقية، على شبكة الانترنت wikiwic.com
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (٢٠٠٩م)، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية.
- الزبيدي، مرتضى، (١٩٨٤م)، تاج العروس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- السالوس، علي، (١٩٨٨م)، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق الالتزامات، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، السعودية.
- السنهوري، عبد الرزاق، (٢٠٠٧م)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (١٩٨٣م)، الأم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢.
- شريف، هيثم، (٢٠٢٠م)، النقود الالكترونية ماهيتها - أنواعها- آثارها، مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية، العدد (٨٤)
- أبو طه، أحمد، (٢٠١٢م)، التضخم النقدي: أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع في العصر الحديث دراسة تطبيقية من منتصف القرن

العشـــرين، مكتبة الوفـــاء القانونية.
- أبـــو العـــزم، عبـــد الغنـــي ، (٢٠٢٢م)، معجـــم الغنـــي، المكتبة الشـــاملة الذ هبية .
- عفـــر، محمد عبـــد المنعم، (١٤٠٥هـــ) الاقتصـــاد الإســـلامي، دار البيان العربـــي، الســـعودية، ص٧٣.
- ابن قدامة، عبـــدالله بن أحمد، (١٩٦٩م)، المغنـــي، مكتبة القاهرة، مصر، ط ١.
- مرســـي، فـــؤاد، (٢٠٢٩م)، النقـــود والبنوك فـــي البلاد العربيـــة، جامعة الـــدول العربية معهد الدراســـات العربيـــة العالية.
- المرغينانـــي، علـــي بن أبي بكـــر، (٢٠١٩م)، الهداية شـــرح بدايـــة المبتدي، دار ســـراج، المدينة المنورة، الســـعودية.
- منصور، رضا، (٢٠٢٣م)، أثر تغيـــر قيمة النقود على الحقوق والالتزامات، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٧).
- النجـــار، أحمد عبـــد العزيـــز، (١٩٧٣م)، المدخل الى النظريـــة الاقتصادية فـــي المنهج الإســـلامي، دار الفكر، لبنـــان، ١٣٥-١٣٨.
- النـــووي، محيي الديـــن بـــن شـــرف، (١٩٩١م)، روضة الطالبيـــن وعمدة المفتيـــن، المكتـــب الإســـلامي، بيروت، لبنـــان، ط ٣.
- https://www.in2013dollars.com/us/inflation/20211
- https://www.orient-news.net/

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

mag@ium.edu.so